

## صناديق المعاشات

تمتلك الصناديق التقاعدية رساميل كبيرة، لكنها لا تستثمر في الوجهة الصحيحة ولا تلعب دوراً رئيسياً في بناء وتُنمية المجتمع، فالأموال مكدسة لدى البنك المركزي بشكل مستمر ويومي، كما أن البنك المركزي ليس لديه خطة واضحة لاستثمار هذه الأموال لتدر ربحاً على تلك الصناديق، إضافة إلى أن منع البنك المركزي هذه الصناديق من الاستثمارات الآتية يمثل عاملاً آخر في ضياع جزء من هذه الأموال، كما أن تقاعس مجالس إدارات هذه الصناديق عن متابعة الجهات الرسمية المعنية بالحفاظ على هذه الأموال واستحداث محافظ استثمارية جديدة، والتفاوض المستمر مع البنك المركزي حسب توصيات الخبراء الماليين في هذا الجانب من رفع نسب عوائد استثماراتهم هذه الأموال، يشكل خطراً على ضياع هذه الأموال.

إذًا، ما فائدة صنع المال إذا كنت لا تستطيع الحفاظ عليه؟ فإلغى في ضياع جزء من هذه الأموال، وإذا لم يستخدم بشكل جيد، يمكن أن يكون خساراً قوياً، كما أن الثقافة المالية لدى من يديرون هذه الأموال تلعب دوراً أساسياً في تنمية هذه الموارد المتراكمة وتنمية المجتمع وبناءه بشكل أفضل، بالإضافة إلى أن المراجعة المالية للمحافظ الاستثمارية بشكل دوري وتطويرها وتصحيح أوضاعها بين فترة وأخرى، لها دور أساسي لنجاح استثماراتها هذه الصناديق.

إن المجتمع اليمني بحاجة إلى كبرياء ومياه نقية وبنية تحتية قوية وتعليم وفي يواكب متطلبات العصر، فلماذا لا يُسمح لهذه الصناديق مجتمعاً بتشكيل هيئة عليا لخوض الاستثمارات الاستراتيجية التي تخدم المجتمع وتخفف عن كاهل الدولة، لأن مثل هذه المشاريع قوية وتطلب في المجتمع بشكل يومي ومستمر على مدى عقود، وهي بالتأكيد ذات جدوى اقتصادية، فصناديق المعاشات التقاعدية في المجتمعات الأخرى تنافس أكبر وأعتى المستثمرين الماليين، وتحافظ على أموالها وأموال من انتمهم عليها وتحفظ لهم حياة كريمة في المستقبل عند بلوغهم أحد الأجلين، فهل، يا ترى، ثلاثي دعوتنا حسنة النية استجابة من مجالس إدارات هذه الصناديق لخوض غمار هذه الاستثمارات مجتمعة، والبدء بالتفكير فيها والاستعانة ببيوت خبرة تساعدها في السير قدماً وبشكل مستقل عن القرارات الفوقية التي دائماً ما تكون غير مجدية؟

إن الاستثمارات في البحث والتقنية عن مكونات الثروة الأرضية التي وهبها الله تعالى لليمن السعيد: «زئذ»، «حديد»، «نحاس»... الخ، وبالتعاون مع الدول الصديقة والشقيقة، التي لها خبرة في هذا المجال، ربما تكون عاملاً مساعداً لاستثمارات أموال هذه الصناديق، «بدائل»، فللاستثمار بشكل عام مخاطرة، لكن الاستعانة بالخبير والمستثمر الفني والمالي تخفف من هذه المخاطر في حال تقلب الأسواق المالية والطلب على السلعة، «وإن النجاح هو القدرة على الانتقال من فشل إلى فشل دون فقدان الحماس والرؤية»، «ديستون تشرشل».

## أحمد دحابة

**يعد معاش التقاعد المبكر أحد المعاشات التقاعدية المستحقة التي أوجبتها ونصت عليها أحكام وقوانين النظم التأمينية ولعل مفهوم التقاعد المبكر يختلف من بلد إلى آخر إلا أنه يمكن تعريفه بصفة عامة باعتبارها التقاعد دون اختيار العامل قبل حلول سن التقاعد الإجمالي أو حدوث الوفاة أو العجز الكلي أيهما أسبق نتيجة لمخاطر محدودة لا يمكن قيامها أو التنبؤ بها مثال ( الإحالة للمصالح العام، الغاء الوظيفة، الفصل الإداري أو الوفاة، إعادة الهيكلة، الخصخصة ... الخ).**

وإذا ما نظرنا إلى اختلاف المفهوم للتقاعد المبكر من بلد إلى آخر فإننا نجد بأن ظاهرة التقاعد المبكر وتحديدًا في بلادنا تكاد تكون اختيارية لتقدم البعض من المؤمن عليهم سواء العاملين في القطاع العام أو الخاص أسباب التقاعد الرئيسية في نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي وبالتالي تركت أثراً سلباً في احتياطات هذه النظم ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

عليها قد التحق بالعمل في سن مبكرة وفي هذه الحالة يكون استحقاق المعاش عند استكمال مدة الاشتراك في التأمينات المؤمن عليه العامل (٣٦٠) اشتراكاً شهرياً أي بالتحديد (٣٠) سنة اشتراكاً فعلياً بغض النظر عن السن أو استكمال مدة الاشتراك المؤمن عليها (٣٠٠) اشتراكاً شهرياً أي بالتحديد (٢٥) عاماً اشتراكاً فعلياً مهما كان سن المؤمن عليها، وكذا إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٠٠) اشتراكاً شهرياً أي مدة (٢٥) عاماً وبلغ عمره الخمسين عاماً وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (٢٤٠) اشتراكاً شهرياً أي مدة (٢٠) عشرت عاماً وبلغ عمرها سن السادسة والاربعين عاماً.

المبكر وأثرها على احتياطات النظم التأمينية العام والخاص فإننا نلاحظ وفي الربع الأخير من القرن الماضي وبداية الألفية الثانية ظهرت عوامل سياسية واقتصادية عالمية وإقليمية ومحلية كان لها الأثر البالغ في اتجاهات سن التقاعد وبرزت أسباب المبكر كعدم أسباب التقاعد الرئيسية في نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي وبالتالي تركت أثراً سلباً في احتياطات هذه النظم ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

١- سقوط النظم الاشتراكية عالمياً والتوجه الأحادي نحو النظم الرأسمالية وما تبعه من إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام والشركات العامة والخصخصة وإعادة الخصخصة وظهر ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات ودمجها حيناً ثم إعادة هيكلتها أحياناً أخرى.

٢- التغييرات السياسية المضطربة والحروب الأهلية خاصة في الدول النامية

## تميز نظام التأمينات الاجتماعية

## التقدم الاجتماعي والتأمينات

إن حجم المستفيدين من مظلة التأمينات يختلف من دولة عربية إلى أخرى، لكن هذه المظلة لا تزال محصورة في بعض فئات العاملين بأجر المنتظمة أعمالهم على اختلاف التشريعات التي تتحدد معنى انتظام العمل من بلد إلى آخر. وتنص التشريعات التأمينية عادة على الفئات المشمولة بهذا التأمين أو ذلك والفئات المستثناءة، وبعض التشريعات تعلق تطبيق التأمينات على فئات محددة لحين صدور تشريعات أو أنظمة أو لوائح أو قرارات من جهات مختصة في الدولة، وتبتر الاستثناء أو التعليق بشكل صريح أو بصورة إحصائية بصعوبة شمول هذه الفئات لأسباب متعددة، منها عدم الانتظام في العمل - مثلاً - ومنها ما يتعلق بطبيعة الأجور أو الدخل وكيفية احتسابها، ومنها موسمية العمل وعدم استمراريته، ومنها صعوبة تحصيل الاشتراكات وإقامة اتصالات منتظمة بين المؤسسات التأمينية والفئات غير المشمولة، ومنها الكلفة الإدارية المرتفعة الناجمة عن التطبيق، حيث تتواجد هذه الفئات في مناطق معزلة أو متباعدة أو في مشروعات لا تملك مقرات أو مواقع ثابتة لإدارتها إلى غير ذلك من الأسباب.

وإذا كان مبدأ التوازن والتفاعل بين التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي صحيحاً، وهو كذلك، فإن انتظار توافر وتنامي العوامل الموضوعية لإحداث تحولات في طبيعة الأعمال وإزالة الأسباب التي تحول دون شمول فئات معينة، وهي فئات كبيرة في مجتمعاتنا العربية، بالتأمينات، إن انتظار ذلك سيكون طويلاً، بل وسيستخدم هذا الانتظار استمرار العوائق والصعوبات، الأمر الذي يعكس سلباً على التقدم الاجتماعي الوطني وفي نفس الوقت يجمد عوامل عديدة من معطيات التقدم الاقتصادي.



ناشر العبيسي

تقوم بالتأمين التجاري شركات هدفها الرئيسي تحقيق أكبر عائد من الربح بخلاف التأمين الاجتماعي فهو بعيد عن فكرة الربح وتشرق الدولة على تنفيذ بل تساهم في تمويله.

ب- كذلك في التأمين التجاري، يتم التأمين مقابل قسط يدفعه المؤمن له وحده ويختلف باختلاف نوع الخطر ومداه بل يتغير بتغيره وذلك على خلاف التأمين الاجتماعي الذي يتحدد فيه الاشتراك بنسبة من أجور المؤمن عليه دون تغير هذه النسبة من حالة إلى أخرى ودون ارتباط بمدى الخطر، كما يتوزع الاشتراك بين صاحب العمل والمؤمن عليه.

ج- وأخيراً: وهو أهم اختلاف بينهما، يتم التأمين التجاري اختياريًا عن طريق إبرام عقد تأمين بينما التأمين الاجتماعي نظام ملزم مطبق إجراً على أصحاب العمل والمعامل دون أن تكون إرادتهم أي اختيار، ولقد ذهب بعض الشراح إلى أن التأمين الاجتماعي لا يبرح عن كونه عقد تأمين جبري حدد القانون أركانه وشروطه والتزامات طرفيه.. وفي التأمين الاجتماعي، كما في التأمين التجاري، يلتزم المؤمن عليهم بدفع الاشتراكات «أو الأقساط» كذلك الهدف من كلا النوعين من التأمين مواجهة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن عليهم.

■، لقد كانت حاجة الإنسان للأمان في الدفاع في بدء الإنسان في التفكير في البحث عن الأمان لمواجهة الأخطار.

وقد اهتدى تفكير الإنسان قبل ظهور نظم التأمينات الاجتماعية إلى العديد من الوسائل التقليدية لمواجهة الأخطار ومنها التأمين التجاري «الخاص» كوسيلة لمواجهة بعض الأخطار التجارية التأمين البحري وتأمين الحريق وغيرها من الأخطار التجارية الاقتصادية ولكن هذا التأمين يختلف عن التأمينات الاجتماعية فيما يلي أهم الفوارق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.

١- فكرة التأمين التجاري:

يتم التأمين التجاري عن طريق تدخل شركة تحترف تأمين الأخطار عن طريق توزيع أثار الأخطار المؤمن ضدها على مجموع التأمين وتحقق ذلك بقيام المؤمن «شركة التأمين» بتجميع الأخطار التي يتعرض لها جمهور الحريق وتحمّل الأقساط منهم وتوزيعها على من تصيبه الأخطار منهم مقابل ربح يحصل عليه ويرتبط المؤمن له «المستأمن» بالمؤمن «شركة التأمين»، وعقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق

٢- مزايا التأمين التجاري وعيوبه:

● بالرغم من نجاح التأمين التجاري «أو الخاص» في تغطية بعض الأخطار لأنه يسمح بتوزيع أثارها على عدد كبير من الأفراد، فإن هذا التأمين يشوبه عيوب عديدة وليس هو الوسيلة المثلى لحماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية، وذلك لأنه يحتاج إلى فائض في الدخل لدى المؤمن له يمكنه دفع القسط منه وخاصة مع ارتفاع قيمة القسط بسبب ارتفاع نفقات شركات التأمين وما تهدف إليه من ربح، كما أن نظام التأمين التجاري نظام اختياري ومن ثم لا يضم سوى عدد محدود من الأفراد، وبالتالي لا يصلح لمواجهة الأخطار واسعة الانتشار، كما أنه لا يواجه الأخطار المؤكدة.

كذلك فإن شركات التأمين معرضة للإفلاس كما مشروع تجاري آخر، تأتى إلى ذلك اختلاف فقهاء المسلمين حول مشروعية هذا النوع من التأمين.

٣- أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

● ويظهر الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي من

الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

٢- مزايا التأمين التجاري وعيوبه:

● بالرغم من نجاح التأمين التجاري «أو الخاص» في تغطية بعض الأخطار لأنه يسمح بتوزيع أثارها على عدد كبير من الأفراد، فإن هذا التأمين يشوبه عيوب عديدة وليس هو الوسيلة المثلى لحماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية، وذلك لأنه يحتاج إلى فائض في الدخل لدى المؤمن له يمكنه دفع القسط منه وخاصة مع ارتفاع قيمة القسط بسبب ارتفاع نفقات شركات التأمين وما تهدف إليه من ربح، كما أن نظام التأمين التجاري نظام اختياري ومن ثم لا يضم سوى عدد محدود من الأفراد، وبالتالي لا يصلح لمواجهة الأخطار واسعة الانتشار، كما أنه لا يواجه الأخطار المؤكدة.

كذلك فإن شركات التأمين معرضة للإفلاس كما مشروع تجاري آخر، تأتى إلى ذلك اختلاف فقهاء المسلمين حول مشروعية هذا النوع من التأمين.

٣- أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

● ويظهر الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي من

## توعية ونصائح تأمينية

### تنبيه إلى ضرورة الإبلاغ بالأحوال التالية قبل سقوط المستحقات

تنمية كل المعنيين لإجراء إبلاغ هيئة التأمينات وفروعها بالحالات التالية:

- ١- الإبلاغ عن حوادث إصابات العمل:
- أي الإبلاغ عن حوادث إصابة عمل وخلال أسبوع كحد أقصى من وقوع الحادث أو ظهور أعراض المرض المهني أي الأمراض الناتجة بسبب المهنة التي يزاولها الموظف أو نتيجة بيئة العمل وبجالة عدم الإبلاغ خلال أسبوع سيسقط الحق في الإصابية ولا يعتمد حقوق الإصابية ومسئولية الإبلاغ تقع على جهة العمل بدراسة أساسية من خلال إدارة شؤون موظفيها وكذا على المصاب أن حالته بذلك على أسرة المصاب بدرجة ثانية.

- ٢- الإبلاغ عن وقائع الطلاق أو الترميل لأحد المستحقين:
- الإبلاغ عند زواج إحدى المستحقات أو طلاقها وخلال فترة ما قبل صرف معاش الشهر التالي لحدوث واقعة طلاق أو ترميل إحدى المستحقات ومسئولية ذلك تقع بدرجة أولى على الوكيل الذي يستلم المعاش التقاعدي وكذا المستحقة نفسها وباقي المستفيدين من المعاش وتأتي ذلك أي عدم الإبلاغ ويؤدي إلى حرمان المستحقة المطلقة أو الأرملة لمعاش معيلاً وقد يؤدي إلى سقوط المعاش بالتقادم وقد يصل الأمر إلى السقوط النهائي واستحالة إعادة المعاش مطلقاً.

- ٣- الإبلاغ عن واقعة الزواج لإحدى المستحقات أو التحاقها بالعمل:

وتقع هذه المسئولية على الوكيل الذي يقوم باستلام المعاش والإبلاغ للهيئة فور إبرام عقد الزواج المستحقة للمعاش وحد أقصى قبل استلام معاش الشهر التالي لإبرام عقد الزواج أو التحاقها بالعمل وإذا لم يقوم الوكيل بالإبلاغ فعلى المستحقة الإبلاغ عن ذلك مع العلم بأنهم جميعاً مسئولون مسئولية تضامنية مع الوكيل الشرعي بحالة عدم الإبلاغ ويعرضهم للمسائلة القانونية كما يؤدي عدم الإبلاغ إلى سقوط حق المستحقة بمنحة الزواج الذي يمثل حصتها في المعاش لمدة ١٢ شهراً، أي معاشاتها لمدة سنة كاملة.

- ٤- الإبلاغ عن واقعة عدم الاستمرار في الدراسة:
- المقصود هنا عندما يتوقف أحد الأبناء عن الدراسة فتصبح مسئولية إبلاغ الهيئة على الوكيل الشرعي الذي يستلم المعاش التقاعدي وكذا على باقي المستحقين من المعاش لسنوالتبعهم التضامنية حسب القانون كما أن عدم الإبلاغ يؤدي إلى حرمان باقي المستحقين من إعادة توزيع المعاش عليهم.

- لهذا ننوه جهات العمل بأن يسارعوا بالإبلاغ عن أي حوادث عمل أو ظهور أعراض مهنية للمؤمن عليهم خلال أسبوع من وقوعها أو اكتشافها حرصاً لعدم ضياع حقوق الموظفين فهناك حالات عديدة سقطت ولم تعتمد إصابات.
- كما نهيى بالوكلاء والشريعيين والمستحقين أن يراعوا الله قبل كل شيء، وأن يحرصوا على حقوق الأيتام والأرامل ولا يتسبوا بحرمانهم من مستحقاتهم التأمينية وأن يؤدوا الأمانة لأهلها وأن يرعوا حق رعايتهم ويوفوا بالتزاماتهم بالإبلاغ عن كل الحالات المشار إليها أعلاه أو أبلغ.

● **وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات**

١- نواح عديدة أهمها:

١- تقوم بالتأمين التجاري شركات هدفها الرئيسي تحقيق أكبر عائد من الربح بخلاف التأمين الاجتماعي فهو بعيد عن فكرة الربح وتشرق الدولة على تنفيذ بل تساهم في تمويله.

ب- كذلك في التأمين التجاري، يتم التأمين مقابل قسط يدفعه المؤمن له وحده ويختلف باختلاف نوع الخطر ومداه بل يتغير بتغيره وذلك على خلاف التأمين الاجتماعي الذي يتحدد فيه الاشتراك بنسبة من أجور المؤمن عليه دون تغير هذه النسبة من حالة إلى أخرى ودون ارتباط بمدى الخطر، كما يتوزع الاشتراك بين صاحب العمل والمؤمن عليه.

ج- وأخيراً: وهو أهم اختلاف بينهما، يتم التأمين التجاري اختياريًا عن طريق إبرام عقد تأمين بينما التأمين الاجتماعي نظام ملزم مطبق إجراً على أصحاب العمل والمعامل دون أن تكون إرادتهم أي اختيار، ولقد ذهب بعض الشراح إلى أن التأمين الاجتماعي لا يبرح عن كونه عقد تأمين جبري حدد القانون أركانه وشروطه والتزامات طرفيه.. وفي التأمين الاجتماعي، كما في التأمين التجاري، يلتزم المؤمن عليهم بدفع الاشتراكات «أو الأقساط» كذلك الهدف من كلا النوعين من التأمين مواجهة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن عليهم.

٢- طلب الضم لفترة الزوج إلى خدمة المؤمن عليه الحالية.

٣- صورة معمدة طبق الأصل لأي من:

٤- قرار التعيين في الجهة الحالية أو فتوى التعيين أو التعزيز المالي.

٥- تأكيد الجهة المختصة لفترة الزوج الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة:

٦- الرجوع إلى إدارة الإيرادات أو البيانات للتحأكد من وجود اسم المؤمن عليه ضمن كشوفات الناشرين الذين تم التوريد عنهم من قبل وزارة المالية.

٧- بحالة وجود الاسم تحضر مذكرة إلى وزارة الخدمة والجهة بضم الفترة وبجالة عدم وجود الاسم وهناك وثائق تؤكد أنه من الناشرين تحضر مذكرة إلى وزارة المالية وفي حالة السداد تحضر مذكرة إلى وزارة الخدمة المدنية والجهة بالضم.

٨- الزمن المطلوب لإجازة المعاملة:

٩- خلال ثلاثة أيام.

١٠- الخامس عشر: ضم خدمات العاملين سابقاً في المنظمات الجماهيرية والحزبية والذين تم إعادة توزيعهم على مرافق الجهاز الإداري للدولة ومؤسسات القطاعين العام والمختلط بعد الوحدة المباركة.

١١- وفقاً للمحاضر الموقعة بين الهيئة ووزارة المالية بشأن ضم خدمات العاملين سابقاً في المنظمات الجماهيرية والحزبية.

١٢- المستندات والوثائق المطلوبة:

١٣- مذكرة طلب ضم خدمة في المنظمات الجماهيرية من جهة عمل المؤمن عليه الحالية.

١٤- كافة الوثائق التي تثبت الخدمة السابقة مع مذكرة من الحزب الذي كان يعمل فيه تتضمن فترة عمله.

١٥- فتوى وزارة الخدمة المدنية بإعادة توزيع المؤمن عليه من المنظمات الجماهيرية إلى جهة عمله الحالية «طبق الأصل».

١٦- صورة معمدة من كشف الراتب بعد إعادة التوزيع أو صورة التعزيز المالي «طبق الأصل».

١٧- البطاقة الوظيفية.

١٨- توثيق البيانات والفترة المطلوبة والمبلغ المستحق عنها في الكشوفات ورفعها إلى وزارة المالية مع كافة الوثائق المندقة:

١٩- خلال أسبوعين.

٢٠- الرابع عشر: ضم خدمات الناشرين وفقاً لقرار رئيس الجمهورية بضم فترة الزوج وبموجب المحاضر الموقعة مع وزارة المالية بالضم.»

٢١- المستندات والوثائق المطلوبة:

اللائحة التنفيذية للقانون رقم «٢٥» لسنة ١٩٩٦م بشأن التأمينات والمعاشات على أن تحسب من الخدمات الفعلية: مدة الخدمة الإلزامية.

« تلتمز جهة العمل التي تصرف أجر المؤمن عليه خلال مدة استعدائه للخدمة الإلزامية بتوريد حصتها من الاشتراكات التأمينية الموضحة بالمادة «١٤» كما تلتمز بخصم اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة من أجره وتورد هذه الاشتراكات للصدوق أثناء مدة الخدمة الإلزامية وتحسب كمدة خدمة تقاعدية.»

٢- المستندات والوثائق المطلوبة لضم مدة الخدمة الإلزامية:

٣- طلب الضم

٤- ما يؤكد استمرار الراتب لدى الجهة وخضم الاشتراكات التأمينية وتوريدها لحساب الهيئة.

٥- الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة:

٦- بعد التأكد من السداد للمساهمات التأمينية على المؤمن عليه من قبل جهة عمله أثناء أداء الخدمة.

٧- تحضر مذكرة إلى وزارة الخدمة المدنية والجهة بالضم.

٨- الزمن المطلوب لإجازة المعاملة:

٩- خلال ثلاثة أيام.

١٠- الحادي عشر: مدة الخدمة الإلزامية غير المسدد عنها الاشتراكات

١١- المستندات والوثائق المطلوبة لضم مدة الخدمة الإلزامية:

١٢- طلب ضم الخدمة

١٣- ملف الخدمة كاملاً مشتملاً على مسوغات التعيين

١٤- صورة من الترشير أو دفتر الدفاع

١٥- كشف الراتب عند طلب الضم

١٦- صورة البطاقة الوظيفية

١٧- الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة:

١٨- احتساب الاشتراكات التأمينية بواقع ١٢٪ من آخر راتب عند الضم عن كل شهر وفقاً للنماذج المعمول بها.

١٩- قيام المؤمن عليه بتوريد المبلغ المستحق عليه إلى حساب الهيئة في البنك المركزي واستيفاء إشعار التوريد.

٢٠- تحضر مذكرة إلى وزارة الخدمة المدنية والجهة بالضم.

٢١- الزمن المطلوب لإجازة المعاملة:

٢٢- خلال ثلاثة أيام.

٢٣- الثاني عشر: ضم الخدمة الإلزامية في المحافظات

## خالد الحراري

سنترق في هذا العدد إلى «ضم مدة الخدمة» وسيتم توضيح البنود السبعة التبعية مع توضيح الآتي:

- ١- المستندات والوثائق المطلوبة
- ٢- الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة
- ٣- تحديد الزمن المطلوب لإجازة المعاملة
- ٤- ذكر نصوص القانون التي توضح المعالجة لكل حالة على حدة.

وسوف نتطرق في المقال إلى القادم توضيح الآتي:

١- تبادل الاحتياطات بين صناديق التأمين

٢- تأساعاً: مدة الإعارة الداخلية:

تنص الفقرة رقم «١١» من المادة رقم «٤» من اللائحة التنفيذية للقانون رقم «٢٥» لسنة ١٩٩٦م بشأن التأمينات والمعاشات على أن تحسب من الخدمات الفعلية: مدة الإعارة الداخلية «تلتمز جهة العمل المعار إليها المؤمن عليه داخلياً التي تتحمل باجوره الشهرية بتسديد حصتها في اشتراكات التأمينات إضافة إلى حصة المؤمن عليه بعد استقطاعها من أجره وتؤدي الاشتراكات للجهة المعار منها شهرياً لتوريدها للصدوق في المواعيد المقررة.»

٣- المستندات والوثائق المطلوبة:

٤- طلب الضم

٥- صورة معمدة طبق الأصل لأي من:

٦- قرار الإعارة، قرار العودة إلى جهة عمله الأصلية.

٧- كشف مرتب لكل سنة من سنوات الإعارة إذا لم يكن مدرجاً في كشف الأقساط

٨- صورة البطاقة الوظيفية

٩- الإجراءات المتبعة والنماذج المستخدمة:

١٠- التأكد من سداد الاشتراكات التأمينية من الكشوفات فإذا تم الاستقطاع لفترة كاملة يتم ضم الفترة مباشرة وإذا لم يتم الاستقطاع يحسب على آخر راتب وتم التوريد للاشتراكات إلى حساب الهيئة في البنك المركزي واستيفاء إشعار التوريد.

١١- تحضر مذكرة إلى وزارة الخدمة المدنية والجهة بالضم.

١٢- الزمن المطلوب لإجازة المعاملة:

١٣- خلال أسبوعين

١٤- عاشر: مدة الخدمة الإلزامية المسدد عنها الاشتراكات

١٥- تنص الفقرة رقم «١٢» من المادة رقم «٤» من